

فيما في نية ما تقدم هذا ما يظهر في بعض النسخ فواعدهم وان ظهر نقل خلا
تو الحقيق بالاعتقاد والله اعلم **السؤال الثاني عشر** برهان في
غايه الشعة في تزيين من القوي بنوعها الناس الما الى البيت للفتنة
والغسل الوضوء والندى يجب ما ضمنه وقهر ما قول يجوز الوضوء بها واختلف
مثل كذا به والحض من **الاجل** انه اذا لم يجعل صنف في الوضوء وجرت العجابه
بالوضوء بها والغسل ولم يكن هناك فريضة نداء على انها للشرب ففها كان الوضوء
والغسل المنكوحين علاه جران العجابه في مثل ذلك عدم الفريضة الصا في
للشرب فقط هذا ما يظهر ايضا والله اعلم **السؤال الثالث عشر**
في الخفة في كتاب الرقيق ما نقله ربحت بهم حرم كونهما
وتصل ريش في ما مطهره المحمدين وان كثر ما في حال الجراد بها الرعي
نفسا على المحمدين ودال لقربان على انها حلت للطهاره عن الحية ام
وهذا ذلك الحث معتقد واذا قلت باعتقاده فهل يحرم غسل الثوب الذي ليس
علمه ونسخ للثوب غسله ليقطه لول او يحرم لم **جواب** ان المراد بها ما
على الثوب من عن الحية شوا كانت بركه او غيرها وتو كان ماها تظلملا
او كثر او وجد الجرم بها ان النفس توافر لكن ليعلم ان اذا كانت غير المراد
مبهم اما اذا كانت تشبه كمن يتبع عديم الجرم الا ان يقال ان النفس من
شأنها ان تعاقب ذلك ولو كان الماستحسنا قالوا بشرطه لكصفا
المحاصر على الثوب المترم واذا قلنا بحرمه المصانق المبتدئين فالاولى على
الثوب الذي به الخسل المنكوحين والله اعلم **السؤال الثاني عشر**
ما ذكره في الجواب من انه لو وقف عاير الصانع اخرج ما قطع ان لا
ينقصه من ان يرد على حجرات محجفة فالادد في جماعة المبد
محجفة بل في معتد بل انما هو المحجف ام لا على عدم اعتقاده لو
قد صا الجواب هل يضر **جواب** ان ما ذكره في **السؤال**
الكل من انه يتعدى اخرج مدر يتعدى نذا ينقص من الصانع معتقد
وتقد بل بالبحر محجفة بل في معتد بل في حث ايضا اذ قد مر جماعة ما ذكره

صالح

صالح له بعد مشر الى ان المقدر بالوزن نوبت فقال يجب ذكره فقد بين
الصاح بالوزن قلت قرب ارحمان على عتيل كفي لانتان قال في الخبر
وهو مراد الزوضر بقولها وقاها من الجاهل الصانع ارح حفان كقولهم
حذركم للفتل تهي واخبرهم بالعلامه القاضى المقدر وبادى صا الجواب للقاضى
قال فوجدت في صحيح الاموي وملحقه في زيادة نحو حفنة المفهوم من ان ان
له بول الباب الكان فلا يضر اذ الله على لصا بط المتقويم والله اعلم
السؤال السابع عشر ما في **السؤال** بارا في **السؤال**
انه يستعد ويستعد او فيه وشيخ اوسيه بالمصنوع المستعمل في عزه الحان
ويصغر ووافقه من البلاد يكون على هذا والله اعلم في عامه عن المقتلا
في الخبر المنكوحين ثمانية وخمسة وثلاثون في حثها في **السؤال** من دون هـ
السؤال الثامن عشر هل يجوز للقاضي توكيل لطرفين في بيع مال
مستحق ومحمول ام لا احوا به كلامه كالقاضي في عدم جواز توكيل القاضي
الطرفين في بيع مال محمول للغير وان ذلك خصصت بالاب والجد
ثم مرات عاير الخفة في الخبر وهي لو كان للقاضي اجاب فانفق ولم يرد
مال فغنه نمنه الرجوع اذ احضر الرجوع ان كان ابا وجد الا انه يتوكيل لطرفين
مختلفين غيرهما في بيع المال بل ما لو لم ينفق ثم توكيله امهت وهي من
فيما ذكرته وحديثه اذ المراد ببيع مال محموله في حثها الاخر بهم فيما عن محمول
ثم توكيل صو طرقا والقسم الطرف الاخر او فبين عايرها توكيل كلامها طرقا
والله اعلم **السؤال التاسع عشر** ما في **السؤال**
هل هو متاثر الفقير وانما جميع الجسد ولو كان من مال البيت المال الا ان
على ما سائر المتأثر من حث في فيه الخلاف المذكور او يتعدى الجرم بوجوب ثانيا
قسط المسوك ذلك **جواب** ان الذي جرى عليه شتم الاستلام في الخبر
ويشترط المبيع ان المعتد تنازل العويض فقط اى بالتشبه لسقوط الجرم عن
الاشارة حثت بالذكور والاشارة اما بالفسد لا يشترط عن او تونه فسترد
عائز جميع البدن وهذا التقيد هو الذي جرى عليه شتم الاستلام المتأثر بان